

ناسخ الحديث ومنسوخه

(وهذا باب قد حصل فيه الصحة بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنائز ثم جاءت العلة في قيامه اي شئ كان وجهه فهذا يدل على ان الحديث في القيام للجنائز منسوخ لقول علي كرم الله وجهه ما فعل ذلك الا مره ثم نهى فانتهي ٥ وقال الحسن بن علي B هما انما قام لانها كانت جنازه يهودي وكان جالسا علي الطريق فكره ان تعلو علي رأسه ٥ وقال ابن عباس انما قام تأذيا من ريحها ٥ وقال عباد بن الصامت كان يقوم للجنائز حتي تلحد فقال حبر من اليهود هكذا نفعل فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وقال خالفوهم ٥ فلما جاءت هذه الروايات بهذه الاخبار قوي ان القيام للجنائز منسوخ ٥ واذا اعلم ٥